

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يكون العوض معلوما مباحا .

قوله الثاني : أن يكون العوض معلوما مباحا بلا نزاع .

لكنه تمليك بشرط سبقه فلهذا قال في الانتصار في شركة العنان : القياس لا يصح .

قوله فإن أخرجنا معا : لم يجز إلا أن يدخل بينهما محلا .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين ك يجوز من غير محلل .

قال : وعدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز الآخر وأن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة بل لأنه أكل للمال بالباطل أو للمخاطرة المتضمنة له انتهى .

واختاره صاحب الفائق .

قوله يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رمية رمييهما فإن سبقهما أحرز سبقيهما وإن سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يأخذا منه شيئا وإن سبق أحدهما : أحرز السبقين وإن سبق معه المحلل : فسبق الآخر بينهما بلا نزاع في ذلك كله .

تنبيه : ظاهر قولها لا أن يدخل بينهما محلا الاكتفاء بالمحلل الواحد .

ولا يكون أكثر من واحد وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال الآمدي : لا يجوز أكثر من واحد ن لدفع الحاجة به .

وقال في الرعاية : وقيل : يجوز أكثر من واحد وجزم به في الكافي